

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية مساجد للعناية بالمساجد بالجبيل

الفهرس

٣..... [مقدمة](#)

٣..... [نطاق](#)

٣..... [البيان](#)

٤..... [المسؤوليات](#)

٥..... [المرجع](#)

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ؛ وللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين و من لهم علاقات تعاقدية و تطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية يا سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١) تحديد وفهم وتقييم الأموال لمخاطر غسل وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢) اتخاذ قرارات بشأن مبررة الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣) تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥) توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال الجمعية.
- ٦) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧) . الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩) السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ والمشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه لجمعية السياسة ضمن أنشطة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المرجع:

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية مساجد
للعناية بالمساجد في اجتماع مجلس الإدارة الاول لعام ٢٠٢٤ م المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٢ شوال
١٤٤٥ الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢٤ م.